التصويب والتخطئة عند أهل السنّة

محمد رسول آهنگران
عضو الهيئة العلمية في جامعة طهران
حسين رجبي مهدي نوروزي
عضو الهيئة العلمية في جامعة الأديان والمذاهب
مهدي صداقت
طالب فى مرحلة الدكتوراه فرع المذاهب الفقهية فى جامعة الأديان والمذاهب

المستخلص:

إنّ مسألة التصويب والتخطئة هي إحدى المسائل التي وقع النزاع فيها بين علماء الأصول من مختلف المذاهب الإسلامية؛ في الماضي والحاضر. ونقطة الخلاف في هذه المسألة إنما هي خصوص الأحكام الشرعية الفرعية والأمور الاعتبارية دون الأمور الواقعية والعقلية فلا خلاف لديهم في التخطئة في الواقعيات والعقليات، وهذا البحث ذو أهمية خاصة تترتب عليه ثمرات ونتائج فقهية وأصولية متعددة لاسيما في مسألة الإجزاء.

والمعروف بين ثلّة من علماء الأصول هو أنّ قاطبة علماء أهل السنة هم من أتباع نظرية التصويب في قبال علماء الإمامية حيث إنّهم مخطّئة، ولكن وبالرجوع إلى الكتب الأصولية لأهل السنة يمكن ملاحظة أنّ نسبة القول بالتصويب إلى قاطبة علمائهم ليست صحيحة؛ بل يمكن القول بأنّ كثيراً منهم يذهب إلى القول بالتخطئة، و بالنظر إلى هذه الأهمية و دور اختيار القول الراجح في استنباطات الفقهاء الإسلاميين فقد تناولنا في هذا المقال بنحو الإيجاز بيان واستعراض أدلة علماء الجمهور في مسألة التصويب والتخطئة، وقد سلك بحثنا المنهج الوصفي التحليلي، بتحقيق تأصيلي ليصل البحث إلى النتائج المرجوة منه.

الكلمات المفتاحية: التصويب، التخطئة، أهل السنّة، الاجتهاد، المجتهد

The Theory of Ratification and Proscription from the perspective of Sunnis

Mohammad Rasool Ahangaran
University of Tehran
Ahangaran@ut.ac.ir
https://orcid.org/0000-0003-1056-5606
Hussein Rajabi
UNIVERSITY OF RELIGIONS AND DENOMINATIONS - IRAN
msedaghat1362@gmail.com
https://orcid.org/0000-0003-0473-4362
Mehdi Norouzi
UNIVERSITY OF RELIGIONS AND DENOMINATIONS - IRAN
zmahdi.n62@gmail.com
https://orcid.org/0000-0003-0458-0551
Mahdi Sedaqat
UNIVERSITY OF RELIGIONS AND DENOMINATIONS - IRAN
drhosseinrajabii@gmail.com
https://orcid.org/0000-0002-2617-7870

DOI /2022 10.54633/2333-021-042-009

Abstract

The issue of Ratification and Proscription is one of issues in which the dispute occurred between scholars of the fundamentals of the various Islamic schools of thought in the past and the present. The point of contention in this issue is regarding the subsidiary legal rulings and legal matters, not real and rational matters. This research is of particular importance, and it has multiple jurisprudential and jurisprudential results, especially in the issue of partiality. What is known

among a group of scholars of the fundamentals is that all Sunni scholars are followers of the theory of Ratification in opposition to the Imam scholars as they are Proscription, but by referring to the fundamental books of the Sunnis, it can be noted that the attribution of the statement of correction to all of their scholars is not correct. Rather, it can be said that many of them are Proscription, due to the importance and the role of choosing the most accurate sayings in the deductions of Islamic jurists, we have briefly addressed in this article a statement and review of the evidence of public scholars on the issue of Ratification and Proscription. Our research has taken the descriptive and analytical method, with a thorough investigation, in order to reach the desired results.

Keywords: Ratification Proscription , Sunnis, diligence, hardworking,

تمهيد:

المسألة المبحوث عنها هنا لها أبعاد واسعة وثمرات علمية متنوعة وآثار فقهية وأصولية كثيرة، وهذه المقالة بصدد بيان وعرض اختلاف أنظار علماء الأصول من أهل السنة في هذه المسألة. وكذلك تصحيح الخطأ الشائع في بعض الأندية العلمية من التزامهم بنظرية التصويب مع أنه مباين للحقيقة والواقع.

تعريف التخطئة:

التخطئة لغة: الخطأ ضد الصواب، والذنب، والعدول. ويقال: خطّأه تخطئة وتخطيئا: نسبه إلى الخطأ، وقال له: أخطأت.[١]

التخطئة في المصطلح الأصولي: هي القول بأنّ الحق -عند الله تعالى- واحد في كلّ مسألة هو حكمه المعيّن فيها؛ قبل اجتهاد المجتهدين، فمن وافقه فهو المصيب، ومن أخطأه فهو المخطئ، واتباع هذا الرأي يسمّون المخطّئة.[٢]

تعريف التصويب:

التصويب لغة: الصواب ضدّ الخطأ، والتصويب النسبة إلى الصواب.[٣]

التصويب في المصطلح الأصولي: هو القول بتعدّد الحق في كلّ مسألة اجتهادية؛ بتعدّد أقوال المجتهدين فيها بناء على أنّه لا حكم لله تعالى فيها قبل الاجتهاد، وأتباع هذا الرأي يسمّون المصوّبة.[٤]

تعريف أهل السنّة:

هم الجماعة الذين تمسّكوا بسنّة النبي (صلى الله عليه وآله) في المسائل العلمية العقدية والمسائل العملية الحكمية، والمراد بهم هنا أتباع مدرسة الخلفاء.[٥]

آراء الأئمّة الأربعة لأهل السنّة في المسألة

نقل أتباع المذاهب الأربعة لأهل السنة عن أئمّة مذاهبهم عبائر مختلفة فيما يتعلّق بمسألة «التصويب» و«التخطئة»؛ بل ووقع الخلاف بينهم في تحديد ما اختاره كلّ واحد من أئمّتهم من هاتين النظريتين.[٦] ويرى بعض الباحثين المعاصرين أنّ أئمّة أهل السنّة الأربعة كانوا يقولون بـ «وحدة الحق» في المسائل الاجتهاديّة، وأنّ حكماً واحداً فقط من بين الأحكام المتعدّدة الصادرة من المجتهدين في خصوص واقعة واحدة هو «**المصيب**» وما عداه «**مخطئ**» (التخطئة في الأحكام) ولكن وبما أنّ المجتهد ليس مكلّفاً بتحصيل الحكم الواقعي وإنّما تعلّق به التكليف بصِرْف الاجتهاد؛ يكون جميع المجتهدين مصيبين في اجتهاداتهم (التصويب في الاجتهاد)، وبناءً على هذا يمكن القول: إنّ نسبة «القول بالتصويب» إلى الأئمّة الأربعة صحيحة في خصوص التصويب في الاجتهاد لا التصويب في الأحكام.[٧]

وسنتناول فيما يلي آراء أئمّة أهل السنة الأربعة؛

رأي أبي حنيفة

حكى علماء الأصول من الحنفية عن إمامهم أنّه قال: «**كلّ مجتهد مصيب والحقّ عند الله واحد**»[٨]، وقد ذكروا في تقريرها وبيان المراد منها:

إن مراد أبي حنيفة من كون المجتهد مصيباً هو أنّ المجتهد مكلّف بمطلق الاجتهاد من طرق متعدّدة (غير أنّه ليس مكلّفاً بإصابة الواقع) ومع الالتفات إلى أدائه للتكليف المتوجّه إليه (مطلق الاجتهاد) فإنّ عمله صحيح على نحو القطع (ففي صورة انكشاف الخلاف لا يلزم الإعادة ولا القضاء) حتّى وإن كان اجتهاده مخالفاً للواقع. وبعبارة أخرى؛ إنّ مراد أبي حنيفة من «التصويب» هو التصويب في الاجتهاد

لا التصويب في الحكم، وذلك لمكان ما نُقل من تتمّة عبارته حيث قال بوحدة الحقّ عند الله؛ إذ سيؤدي تفسير «التصويب» في عبارته على غير ما تقدّم بيانه إلى وقوع التناقض فيها. وعليه يكون مراد أبي حنيفة بحسب بيان أتباعه مغايراً لما تكلّف الأشاعرة مشقّة تقريره من القول بالتصويب.[٩]

وقد ذكر أبو المعالي الجويني في تأييد هذا التقرير ناقلاً عن أبي حنيفة أنه قال: «**كل مجتهد مصيب فى اجتهاده وأحدهم عاثر على الحق والباقون مخطئون فيه وكلّهم على الصواب في الاجتهاد**»[١٠].

كما أنّ هناك جملة من علماء أهل السنّة لم يكتفوا بعدّ أبي حنيفة من القائلين بالتخطئة في الأحكام؛ بل نسبوا إليه أيضاً القول بالتخطئة في الاجتهاد[١١]، وبناءً على ما تقدّم فإنّا نستنتج عدم إمكان القطع بصحّة نسبة القول بالتصويب بمعناه المصطلح بين الأصوليين إلى أبي حنيفة.

رأي مالك

يرى محقّقوا المذهب المالكي وأكثر أصوليي أهل السنّة؛ وبحسب ما نُقل من نصوص عن مالك أنّه كان يتبنّى نظريّة التخطئة.[١٢]

يقول ابن عبد البر: «**سُئل مالك عن اختلاف أصحاب رسول الله (ص) فقال: خطأ وصواب فانظر في ذلك**»[١٣].

ويقول ابن القاسم: «**سمعت مالكاً والليث يقولان في اختلاف أصحاب رسول الله (ص): ليس كما قال ناس فيه توسعة، ليس كذلك، إنّما هو خطأ وصواب**»[١٤].

وروى ابن وهب عن مالك أنه قال: «**ليس في اختلاف أصحاب رسول الله (ص) سعة وإنّما الحقّ في واحد، قيل له: فمن يقول إنّ كلّ مجتهد مصيب؟ فقال: هذا لا يكون هكذا، لا يكون قولان مختلفان صوابين**»[١٥].

غير أنّ القاضي أبا بكر الباقلاني هو أوّل من عدّ مالكاً من القائلين بتصويب المجتهدين.[١٦] ولكن بناءً على ما تقدّم من نصوص لا يمكن الاعتداء بقوله هذا.

رأي الشافعي

إنّ النصوص المأثورة عن الشافعي في هذه المسألة مختلفة ومتضاربة فلا يمكن البتّ والجزم في ما يرتبط برأيه بالنسبة لإحدى هاتين النظريّتين؛ ومن هنا اختلف أتباعه في حكاية رأيه ومذهبه في هذا الخصوص.[١٧] فقد قال هو في الرسالة: «**كل ما نزل بمسلم ففيه حكم لازم**»[١٨]، كما قال أيضاً: «**قد أطاع [المجتهد] فيما كلّف وأصاب فيه**»[١٩]، وحكى عنه أنّه قال: «**إنّ الحقّ في واحد وعليه دليل قائم وإنّ ما عداه خطأ**»[٢٠].

وقد أشار أبو المعالي الجويني إلى هذا الاختلاف: «**الشافعي ليس له في المسألة نصّ على التخصيص، لا نفياً ولا إثباتاً ولكن اختلف النقلة عنه والمستنبطون من كلامه**»[٢١].

ومن هنا فقد ذهب البعض كالقاضي أبي بكر الباقلاني وأبي حامد المروزي والقاضي حسين المروذي إلى أنّ الشافعي كان يرى القول بالتصويب[٢٢].

بينما هناك عدّة من الشافعيين من أمثال: الماوردي وأبي إسحاق المروزي وأبي علي الطبري وابن فورك والشيرازي والسمعاني يجزمون بأنّ الشافعي كان من القائلين بالتخطئة[٢٣].

وبناءً على ما نُقل عن الشافعي قد يمكن القول بأنّ رأيه كرأي أبي حنيفة أي القول بالتصويب في الاجتهاد والتخطئة في الحكم؛ إذ إنّ هذا هو مقتضى الجمع بين كلمات الشافعي، وذلك لأنّه -من جهة- يقول بأنّ المجتهد مكلّف بالاجتهاد ومصيب فيه (وهو التصويب في الاجتهاد)، كما أنّه من جهة أخرى يذهب إلى القول بأنّ الحقّ واحد وبأنّ المجتهد ليس مكلّفاً بإصابة الواقع (وهو التخطئة في الحكم)[٢٤]، كما أنّه لا يمكن الاستناد إلى مجموع ما تمّ استعراضه من الأقوال بحيث نعدّ الشافعي من أتباع إحدى نظريّتي «التخطئة» و«التصويب» على نحو القطع.

رأي أحمد بن حنبل

يعتقد أتباع أحمد بن حنبل بأنّه كان من القائلين بالتخطئة؛ فقد قالوا في تقرير رأيه: إنّ الحقّ في المسائل الاجتهادية واحد عند الله، وقد جعل الله عليه دليلاً؛ خفيّاً كان أو جليّاً، والمجتهد مكلّف بطلب الحقّ وإصابته من خلال ذلك الدليل، وعليه فلو اجتهد المجتهد ووصل إلى حكم الله الواقعي فإنّه مصيب وله أجران؛ أجر لإصابته الحقّ وأجر

لاجتهاده، وإن لم يصل إلى حكم الله الواقعي فليس له سوى أجر واحد لما كان من اجتهاده[٢٥].

وفي ختام هذا الفصل وبناءً على ما نقله علماء أهل السنّة عن أئمّتهم الأربعة يمكننا القول: بأنّه ليس من بين أئمّة أهل السنة الأربعة من يتبنّى نظرية «التصويب» بمعناها المصطلح. وبناءً على ما يقوله بعض الباحثين المعاصرين فإنّ غاية ما يمكن استفادته من نسبة «القول بالتصويب» إلى أيّ منهم هو التصويب في الاجتهاد لا التصويب في الحكم[٢٦].

أدلّة المصوّبة ومناقشتها على ضوء بيان أهل السنّة

قد تمسّك أتباع التصويب –سواء التصويب الأشعري أو التصويب المعتزلي-[٢٧] في إثبات نظريّتهم بالأدلة الأربعة، غير أنّ هذه الاستدلالات قد وقعت محلاً للنقض والإبرام من قبل الأصوليين من أهل السنّة، وسنتطرّق في هذا الفصل إلى تفصيل بياناتهم في هذا الصدد.

الكتاب

أ) الآيتان الكريمتان، قوله تعالى: «**وَدَاوُدَ وَسُلَيْمانَ إِذْ يَحْكمانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وكنَّا لِحُكمِهِمْ شاهِدِين**»[٢٨]، وقوله تعالى: «**فَفَهَّمْناها سُلَيْمانَ وكلاًّ آتَيْنا حُكماً وعِلْماً**»[٢٩].

تقريب الاستدلال: أنّه بحسب بيان الآيتين؛ فقد حكم كلّ من نبيي الله داوود وسليمان (على نبيّنا وآله وعليهما السلام) في قضية واحدة بحكم يختلف عن حكم الآخر[٣٠]، ومع ملاحظة وصف الله تعالى لكليهما بالحكمة والعلم وثنائه عليهما بذلك؛ يمكن القول بأنّ هاتين الآيتين دالّتان على صحّة كلا الحكمين بالرغم من اختلافهما؛ إذ لو كان أحدهما عليهما السلام على خطأ لما وصف الله تعالى كليهما بما وصف، والنتيجة من ذلك أن هاتين الآيتين الشريفتين دالّتان على نظرية التصويب[٣١].

مناقشة الاستدلال:

قد نوقش هذا الاستدلال بوجوه؛

الوجه الأول: أوّلاً؛ المدح الإلهي لا يفيد تأييد الحكمين؛ بل إنّ المقصود من المدح في الآيتين المذكورتين هو إعطاء هذين النبيّين العلم والحكمة فيما يرتبط في الجملة بجهات الاجتهاد المختلفة.

ثانياً؛ لقد جاء في الآية وبصراحة أنّ نبي الله سليمان (عليه السلام) هو من خُصّ بفهم الحكم المذكور دون داوود (عليه السلام)، وهذا الاختصاص دالّ على أنّ سليمان (عليه السلام) هو المصيب للواقع حصراً[٣٢].

الوجه الثاني: على فرض التسليم أنّ المدح في خصوص إعطاء الحكمة والعلم دالّ على التصويب؛ إلا أنّ هذا التصويب هو تصويب في الاجتهاد وليس تصويباً في الحكم؛ وذلك لأنّ الآية الشريفة قدّ خصّصت أحد النبيّين وهو سليمان (عليه السلام) بفهم الحكم الواقعي دون الآخر[٣٣].

ب) الآية الشريفة: «**ما قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكتُمُوها قائِمَةً عَلى أُصُولِها فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفاسِقِينَ**»[٣٤].

وجه الدلالة: هو أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كان قد أمر المسلمين في غزوة بني النضير بأن يقطعوا النخل ويحرقوه؛ غير أنّ بعضهم لم يمتثل أمر الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)؛ فقام بعض المسلمين بقطع النخيل وامتنع آخرون. وبحسب هذه الآية الشريفة فإنّ الله تعالى وفي خضمّ الإخبار عن هذين الوجهين قد وصف كلاً منهما بأنّه حكم إلهي ومأذون فيه من جانبه تعالى، وبما أنّ المخاطبين كانوا مجتهدين وقد أصدروا حكمين متناقضين في هذه الواقعة؛ فيمكن القول بأنّ هذه الآية دالّة على أنّ كلّ مجتهد مصيب[٣٥].

مناقشة الاستدلال: إنّ هذه الآية الشريفة ليست مرتبطة بحال بالمسائل الاجتهادية، بل بالاطلاع على سبب نزولها يمكن القول بأنّ الله تعالى قد خيّر نبيه (صلى الله عليه وآله وسلم) بين قطع نخل بني النضير وبين عدم قطعه، فالتخيير فيه كالتخيير في الكفّارات؛ وبذا تكون الآية خارجة عن محلّ النزاع[٣٦].

السنّة

أ) حديث معاذ: «**إنّ رسول الله (ص) لمّا أرسله إلى اليمن قال له: كيف تقضي؟ قال: أقضي بما في كتاب الله، قال: فإن لم يكن في كتاب الله؟ قال: فبسنّة رسول الله، قال: فإن لم يكن في سنّة رسول**

www.misan-jas.com

الله؟ قال: أجتهد رأيي، قال: الحمد لله الذي وفّق رسول الله إلى ما يرضى رسول الله»[٣٧].

وجه الدلالة: أولاً؛ أنّ أيّ عمل لو كان توفيقاً إلهيّاً فهو مصيب لا محالة. ثانياً؛ لقد أيّد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في الحديث المذكور اجتهاد معاذ حتى وإن كان برأيه ولم يكن صادراً عن الكتاب والسنّة. وعليه ومع الالتفات إلى أنّ الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) لم يفصّل بين إصابة الواقع وعدم إصابته فيمكننا القول: بأن الحديث المذكور دالّ على تصويب المجتهدين.[٣٨]

مناقشة الاستدلال:

وذلك من وجهين؛

الوجه الأول: أوّلاً؛ لم يطلق رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) الحكم بصحّة اجتهاد معاذ بل طالبه بالأدلّة التي يستند إليها وهي الكتاب والسنّة بالترتيب، ثانياً؛ إنّ أمر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) معاذاً بالاجتهاد ليس دالّاً على صحّة الاجتهاد على نحو مطلق؛ بل إنّ الخطأ في اجتهاده ما زال محتمل الوقوع.[٣٩]

الوجه الثاني: أنّ هذا الحديث ضعيف السند وليس يمكن الاعتماد عليه في المقام، لا سيّما في المسائل الأصولية التي تحتاج أدلّة قوية ومعتبرة.[٤٠]

ب) حديث الصلاة في بني قريظة: حيث بعث النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بعض أصحابه يوم الأحزاب إلى بني قريظة وقال لهم: **«لا يصلّينّ أحد العصر إلا في بني قريظة»** فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلّي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلّي، لم يرد منّا ذلك، فذكر ذلك للنبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) فلم يعنّف واحداً منهم»[٤١].

وجه الدلالة: هو أنّ الحديث تضمّن أمر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بعض أصحابه الخروج إلى بني قريظة، وقد أمرهم (صلى الله عليه وآله وسلم) أن لا يصلّينّ أحدهم العصر إلّا في حيّ بني قريظة. فامتثلت طائفة منهم أمر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فلم يصلّوا العصر إلّا في بني قريظة، بينما لم يأتمر آخرون بأمره (صلى الله عليه وآله وسلم) فصلّوا العصر قبل وصولهم خشية أن يفوت وقت الصلاة، ولم يعنّف الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) أياً من الطائفتين وهو يدلّ على أنّ اجتهاد كلٍّ منهما صواب وهذا بنفسه يدلّ على أنّ كلّ مجتهد مصيب.[٤٢]

مناقشة الاستدلال: إنّ عدم تعنيف الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) أيّاً من الطائفتين لا يدلّ على تصويب فعلهما جميعاً؛ بل إنّ غاية ما يمكن أن يقال هنا: أنّه قد بذلت كلٌّ من الطائفتين وسعها في الاجتهاد، وأن أصل اجتهادهما كان مشروعاً، ولكن من الممكن أن يكون بعضهم قد أخطأ والمخطئ معذور.[٤٣]

ج) حديث أصحابي كالنجوم: **«قال رسول الله (ص): أصحابي كالنجوم بأيّهم اقتديتم اهتديتم»**[٤٤].

وجه الدلالة: بالرغم من علم الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) باختلاف الصحابة في الاجتهاد إلا أنّه صلى الله عليه وآله في الحديث المذكور قد اعتبر الاقتداء بأيّ واحد منهم سبباً للهداية؛ فإن كان بعض الصحابة مصيباً والبعض الآخر مخطئاً لما كان الاقتداء بأيٍّ منهم مؤدّياً إلى الاهتداء (وذلك لأنّ الاهتداء منوط بالاقتداء بالفرد المصيب)، فلذلك وبأخذ توقّف الهداية على الاقتداء الواردة في الحديث؛ بعين الاعتبار يمكن القول: إنّ الحديث المذكور دالّ على أنّ كلّ مجتهد مصيب.[٤٥]

مناقشة الاستدلال:

ولذلك من وجهين؛

الوجه الأول: أنّ هذا الحديث من الأحاديث الضعيفة بل قيل إنّه موضوع؛ ولذا لا يمكن الاستدلال به في هذا المقام.[٤٦]

الوجه الثاني: أنّ وصف الاجتهاد بالهداية لا يتضمّن أيّ ملازمة مع تصويب الاجتهاد على النحو المطلق؛ بل إنّ غاية ما يمكن قوله في المقام: إنّه يوجد احتمال الخطأ في كل اجتهاد ولكن وبما أنّ الشارع قد أوجبه على المجتهد يكون اجتهاده موجباً لهدايته وهداية مقلّديه.[٤٧]

الإجماع

وتقريره: أنّ أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كانوا يخطّئون مخالفيهم في المسائل القطعية (أصول الدين وضروريات الفقه) ويعتبرونهم مذنبين، وأمّا في المسائل الاجتهادية فبالرغم من وجود اختلافات كثيرة بين الصحابة لم

www.misan-jas.com

يمنع عامّة المسلمين من الأخذ بفتاوى المخالفين، وعدم منع الأصحاب من الأخذ بفتاوى المخالفين في المسائل الاجتهادية وعدم إنكارهم على مرتكبه كاشف عن إجماعهم العملي على تصويب المجتهدين وهو دليل قاطع على تعدّد الحقّ.[٤٨]

مناقشة الاستدلال: إنّ أصل عدم زجر أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عن الأخذ بفتوى المخالف في المسائل الاجتهادية أمر مقبول؛ ولكنّه ليس دالّاً على تصويب جميع المجتهدين، بل إنّه دالّ على أنّ المصيب واحد غير معيّن، وذلك لأنّ الصحابة لم يقطعوا بخطأ شخص معيّن من المجتهدين فلم يمنعوا من الأخذ بفتوى المخالف، وبناءً على هذا ومن منطلق إمكانية إصابة أيّ واحدٍ منهم «**لا على سبيل التعيين**» لا يمكن القول بأنّ جميع المجتهدين يصيبون الواقع في اجتهاداتهم.[٤٩]

العقل

يظنّ المصوّبة أنّهم قد استدلّوا في إثبات نظرية التصويب بالعديد من الأدلّة العقلية، وسنتطرّق في ما يلي إلى بيان بعضها:

أ) تمثّل وحدة الحقّ في المسائل الاجتهادية وتكليف المجتهد بإصابة الواقع مع عدم الدليل القاطع تكليفاً بما لا يطاق، وقد ثبت في الشريعة الإسلامية أنّ التكليف بما لا يطاق مرفوع عن الأمّة الإسلامية. وبناءً على هذا فإنّ الحقّ في المسائل الاجتهادية متعدّد وهذا هو معنى كون جميع المجتهدين مصيبين.[٥٠]

مناقشة الاستدلال: في الجواب عن الاستدلال أعلاه يجب أن نقول: ليس المجتهد مكلّفاً بإصابة الواقع بل إنّه مكلّف بمطلق الاجتهاد، وبناءً على ذلك لا يلزم من كون الحقّ واحداً في المسائل الاجتهادية وقوع التكليف بما لا يطاق.[٥١]

ب) يستتبع حصر الحقّ في جهة خاصّة غير معلومة (كون الحقّ واحداً في المسائل الاجتهادية) حرجاً وتضييقاً، وبناء الشريعة الإسلامية قائم على رفع الحرج عن المكلّفين والتيسير عليهم. بناءً على هذا لا يمكن للحقّ أن يكون واحداً؛ وذلك لاستلزامه الحرج، بينما يستتبع القول بتعدّد الحقّ في المسائل الاجتهادية التوسعة واليسر على المكلّفين لا سيّما المجتهدين.[٥٢]

مناقشة الاستدلال:

وذلك من وجهين؛

الوجه الأول: أنّ اليسر ورفع الحرج متصوّر أيضاً في حالة الالتزام بنظرية التخطئة؛ وذلك لاتّفاق رأي أتباع نظرية التخطئة على معذورية المجتهد في حالة خطئه بل وعلى وجوب العمل بمفاد اجتهاده لا أكثر من ذلك.[٥٣]

الوجه الثاني: بناءً على نظريّة التصويب المعتزلي فإنّ التكليف المتوجّه نحو المجتهد هو مطلق الاجتهاد لا الحكم الواقعي، وعليه يكون المجتهد مصيباً من ناحية اجتهاده فحسب ولا يلزم محذور الحرج.[٥٤]

المبحث الثالث: أدلّة المخطّئة ومناقشتها على ضوء بيان أهل السنّة

بناءً على ما نسبه علماء الأصول من أهل السنّة إلى أتباع القول بالتخطئة فقد تمسّك هذا الفريق أيضاً في إثبات نظريّتهم بالأدلة الأربعة. وسنتطرّق في هذا الفصل إلى بيانها ومناقشتها بحسب ما قرّروه.

الكتاب

أ) الآيتان اللتان ذكرتا حكم نبيي الله سليمان وداوود (على نبينا وآله وعليهما السلام) وقد تقدّم ذكرهما.[٥٥]

وجه الدلالة أنّه: بحسب بيان الآيتين المذكورتين فقد حكم كلّ منهما في واقعة واحدة حكماً مخالفاً لحكم الآخر، وقد بيّنت الآيتان أنّ الله تعالى قد خصّ نبيَ الله سليمان (عليه السلام) بفهم الحكم وهذا بنفسه دالّ على أنّه عليه السلام هو المصيب على وجه الحصر؛ وإلّا يكون تخصيصه عليه السلام بفهم الحكم لغواً ولا معنى له. وبناءً على هذا يمكن القول بأنّ الآيتين الكريمتين تدلّان على أنّ المجتهد قد يصيب وقد يخطئ (نظرية التخطئة).[٥٦]

مناقشة الاستدلال:

وذلك من وجوه؛

الوجه الأول: أن المسألة التي تطرّقت الآيتان الكريمتان إلى ذكرها ليست من المسائل الاجتهادية، وبذا تكون الآيتان خارجتين عن محلّ النزاع. وعلى فرض أن نقبل كون المسألة المذكورة اجتهاديةً؛ فيجب أولاً أن يتمّ إثبات أنّ الأنبياء مجتهدون؛ وثانياً

يجب أن يتمّ إثبات كونهم عليهم السلام قد يقع منهم الخطأ في الاجتهاد.[٥٧]

الجواب: أولاً: إنّ المسألة المذكورة في الآيتين الكريمتين هي مسألة اجتهادية ويشهد على ذلك السياق؛ إذ إنّ هذين النبيّين كانا بصدد إصدار حكم (يحكمان) وكان حكم أحدهما فقط هو الصواب (ففهّمناها سليمان).[٥٨] وثانياً إنّ اجتهاد الأنبياء جائز عقلاً وواقع شرعاً؛ ويشهد لذلك ذهاب عدّة من العلماء إلى القول بجواز وقوع الاجتهاد من الأنبياء (عليه السلام).[٥٩]

الوجه الثاني: لا يدلّ اختصاص نبيَ الله سليمان (عليه السلام) بفهم الحكم على أنّ نبيَ الله داوود (عليه السلام) قد أخطأ في حكمه؛ بل إن غاية ما يفيده هذا الاختصاص هو أنّ الوحي قد نزل مطابقاً للحكم الصادر من قبل نبيَ الله سليمان (عليه السلام) فتعيّن حكمه هو إذ كان مطابقاً للنصّ.[٦٠]

الجواب: أولاً؛ إنّ نزول النصّ بعد صدور الحكم اجتهاداً دالّ على أنّ أحد الحكمين هو المصيب لا كليهما. ثانياً؛ إنّ قوله تعالى (ففهّمناها سليمان) يدلّ على أنّه هو فقط من فهم الحكم على وجه الصواب.[٦١]

الوجه الثالث: تدلّ الآيتان الكريمتان على أنّ كلا النبيّين كانا مصيبين في اجتهادهما؛ وذلك لأنّهما جميعاً قد تعلّق بهما المدح، غاية ما في الأمر أنّ أحدهما فقط كان مصيباً في الحكم (التصويب المعتزلي).[٦٢]

الجواب: لا شكّ في خطأ اجتهاد من أخطأ في تحصيل الحكم الشرعي الواقعي، وأما مدحهما عليهما السلام بإيتائهما العلم والحكمة فلا علاقة له بمسألة اجتهادهما.[٦٣]

ب) الآيتان الشريفتان: **«وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُم»**[٦٤] و **«وَما يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنا»**.[٦٥]

تقريب الاستدلال: هو أنّ الحقّ في المسائل الاجتهادية واحد ومتعيّن؛ وبحسب الآيتين الشريفتين فإنّ «أولي الأمر» و«الراسخون في العلم» إنّما يصلون إليه بعد الاستنباط؛ إذ لو لم يكن هناك مطلوبٌ معيّن يراد الوصول إليه من طريق الاجتهاد لكان الردّ إلى الرسول وإلى أولي الأمر والراسخين في العلم لغواً لا طائل تحته. وعليه وبحسب دلالة الآيتين ومع أخذ كون الحقّ واحداً؛ بعين الاعتبار يمكن أن نستنتج أنّ طالب الحقّ (المجتهد) يمكن أن يصيب ويمكن أن يخطئ.[٦٦]

مناقشة الاستدلال:

وذلك من وجوه؛

الوجه الأول: أنّ الآيتين تحملان على المسائل القطعية التي لا يكون الحقّ فيها إلا واحداً؛ لا على المسائل الاجتهادية الظنّية. وشاهد هذا الحمل هو نصّ الآية الكريمة حيث قال تعالى: **«لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُم»**؛ أي العلم إنّما يحصل للمستنبط، وحصول العلم لا يكون إلا في المسائل القطعية الضرورية دون المسائل الظنيّة والاجتهادية.[٦٧]

الوجه الثاني: أنّ الردّ إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وأولي الأمر والأمر بالرجوع إليهم متوجّه إلى المقلّدين فلا يدلّ على كون الحقّ واحداً؛ وذلك لأنّ وجوب رجوع المقلّد إلى العالم وتكليف العالم بالاجتهاد أمر مشترك بين المصوّبة والمخطّئة؛ وبناءً على ذلك فإنّ مزيّة الأمر بالردّ باقية حتى على القول بنظرية التصويب (فلا يكون الردّ إلى الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) وأولي الأمر والرجوع إليهم لغويّاً في هذا الفرض).[٦٨]

ج) الآية الكريمة: **«وَلا تَكونُوا كالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ ما جاءَهُمُ الْبَيِّناتُ وَأُولئِكَ لَهُمْ عَذابٌ عَظِيمٌ»**[٦٩].

وجه الدلالة: أنّ هذه الآية بل وغيرها من آيات القرآن الكريم قد دلّت على أصل مهمّ من أصول الشريعة الإسلامية؛ ألا وهو النهي عن الاختلاف والفرقة والأمر بالوحدة بين أفراد الأمّة الإسلامية (كما قام الإجماع على هذا الأمر أيضاً) هذا من جهة. ومن جهة أخرى؛ فإن القول بتعدّد الحقّ في المسائل الاجتهادية في نفسه سبب لوقوع الفرقة والاختلاف والتنازع بين أفراد الأمّة الإسلامية. وبناءً على هذا يمكن القول بأنّ الآية الكريمة دالّة على أنّ الحقّ واحد في المسائل الاجتهادية وهذا هو بعينه مفاد نظرية التخطئة في الاجتهاد.[٧٠]

مناقشة الاستدلال: إنّ النهي عن الاختلاف والفرقة الوارد في الآية الكريمة منحصر بالمسائل القطعيّة وأصول الدين. وأمّا فيما يرتبط بالمسائل

www.misan-jas.com

الاجتهادية فلا يكون تعلّق النهي منتفياً عنها وحسب؛ بل إنّ الثابت في الشريعة الإسلامية هو أمر العلماء بالاجتهاد والعوامّ بالتقليد، أضف إلى ذلك قيام الإجماع أيضاً على جواز اتّباع المجتهدين لظنونهم. فأدلّة حجيّة الاجتهاد مع الالتفات إلى اختلاف الأحكام ظاهرة في تعدّد الحكم واختلافه، ولذا لا يمكن أن تكون الآية المذكورة دليلاً على نظرية التخطئة.[٧١]

السنّة

لقد احتجّ الأصوليون من أهل السنّة لإثبات نظرية التخطئة؛ بأحاديث عديدة؛ نقتصر هنا على إيراد اثنين منها:

أ) الحديث النبوي المشهور: «**إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، واذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر واحد**»[٧٢].

تقريب الدلالة: أنّه لا يخلو المجتهد بعد اجتهاده من إحدى حالتين: إما أن يكون اجتهاده قد وقع مصيباً فيكون له أجران، أو أن يكون اجتهاده مخطئاً فيكون له أجر واحد. فهذا الحديث صريح في أنّ المجتهدين بين حالتين: الإصابة والخطأ، وهذا هو المقصود بذاته من نظرية التخطئة.[٧٣]

مناقشة الاستدلال:

وذلك من وجوه؛

الوجه الأول: إنّ المراد من الخطأ في الرواية المذكورة هو الخطأ في الأسباب، والذي ينحصر التعرّض له بباب القضاء فقط؛ مثاله: أن يحكم القاضي بالقصاص في القتل على شخص ولا يكون ذلك الشخص في الواقع هو القاتل، أو أن يحكم على شخص بقطع يده في حدّ السرقة ولا يكون ذلك الشخص هو السارق حقيقة. وأمّا الدليل على حمل لفظ الخطأ في الرواية المذكورة على الخطأ في الأسباب هو أن وقوعه في الأسباب إجماعيّ ومتّفق عليه وأمّا الخطأ في الأحكام فمتنازع فيه؛ والأولى والأنسب هو أن نحمل ظاهر الحديث على الأمر المتّفق عليه (وهو الخطأ في الأسباب)، وعليه يمكن القول: إنّ الحديث المذكور ليس دليلاً على التخطئة في الاجتهاد.[٧٤]

الوجه الثاني: أنّ المراد من الخطأ في الرواية المذكورة هو الخطأ في النصّ أو الإجماع أو القياس الجليّ.[٧٥]

الجواب: أولاً؛ إنّ للحديث المذكور ظهوراً في العموم، والاكتفاء بالموارد الثلاثة المذكورة تخصيص له، والتخصيص بلا مخصّص خلاف الأصل[٧٦]، ثانياً؛ إنّ لفظ المخطئ لا يُطلق على من لم يصله النصّ أو الإجماع إذ إنّ حاله في ذلك حال من لم يصله التشريع.[٧٧]

الوجه الثالث: للحديث المذكور ظهوران؛ ظهور فيما يرتبط بإصابة الواقع، حيث يكون المجتهد المصيب للواقع واحداً ومن دونه مخطئون، وظهور مرتبط بالإصابة في الاجتهاد حيث إنّ جميع من اجتهد مصيب في اجتهاده؛ وذلك لما أقرته من الأجر للمجتهد الذي لم يكن مصيباً، وبعبارة أخرى؛ إنّ تقرير الأجر للمجتهد الذي لم يكن مصيباً وكان مخطئاً في اجتهاده هو لغو وبلا طائل، بل غاية ما كان يمكن أن تقرّه هذا الحديث في حقّه هو كونه معذوراً لا أنّه مأجور. ولذا يمكن القول بأنّ جميع المجتهدين مصيبون في اجتهادهم (التصويب المعتزلي).[٧٨]

الجواب: إنّ الأجر والثواب الذي أقرّته الرواية المذكورة للمجتهد المخطئ هو في قبال قصده إلى الاجتهاد لا في قبال اجتهاده.[٧٩]

ب) الرواية التي حكت قضاء سعد بن معاذ في أمر بني قريظة؛ حيث خاطب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) سعداً قائلاً: «**قضيت بحكم الله**».[٨٠]

تقريب الدلالة: أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قد صرّح بمطابقة قضاء سعد لحكم الله ولذلك فإنّه صلى الله عليه وآله وسلّم قد بيّن أنّه على صواب. وعليه فإنّ هذه الرواية دالّة على أنّ الحقّ والواقع في المسائل الاجتهادية معيّن، وأنّ من كان حكمه موافقاً للواقع فإنّ اجتهاده مصيب لحكم الله ومن كان حكمه غير موافق للواقع فإنّه ليس مصيباً لحكم الله؛ وهذا هو معنى نظرية التخطئة.[٨١]

مناقشة الاستدلال: أولاً؛ الرواية ظاهرة في أنّ الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) قد اعتبر حكم سعد صواباً من حيث إنّه كان قاضياً لا من جهة كونه قد اجتهد فأصاب. ثانياً؛ لا يكون الاجتهاد في

حضور رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) اجتهاداً حقيقياً؛ وذلك لأنّ مثل هكذا اجتهاد يكون - بعد إمضائه صلى الله عليه وآله إياه- معصوماً من الخطأ فلا يطلق عليه لفظ الاجتهاد المصطلح عليه في الأصول، وبما أنّ مقصود المخطّئة من الاجتهاد هو أمر مغاير لمورد الرواية فلا تبقى لها قابلية الاستدلال على نظرية التخطئة.[٨٢]

الإجماع:

ادّعى المخطئة أنّ إجماع أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قد انعقد على وقوع الخطأ في الاجتهاد؛ إذ لم يقطع واحد منهم بالإصابة في الاجتهاد بل أنّ بعضهم كان يخطّئ اجتهاد بعض.[٨٣]

وهذا الإجماع مستفاد من وقائع متعددة حيث يحصل بالالتفات إلى مضمون مجموعها القطع برأي جميع الصحابة بالتسليم بوقوع الخطأ في الاجتهاد. وفيما يلي نستعرض بعض تلك الوقائع:

ما نُقل عن أبي بكر في مسألة الكلالة[٨٤] فإنّه قال: **«إني سأقول فيها [الكلالة] برأيي فإن يك صواباً فمن الله، وإن يك خطأ فمنّي ومن الشيطان»**[٨٥].

ما نُقل عن عمر في جواب المرأة التي اعترضت على تحديده مهور النساء؛ حيث قال: **«أصابت امرأة وأخطأ عمر»**[٨٦].

وقد كان ابن عباس يقول فيما وقع بينه وبين من خالفه في مسألة العول[٨٧]: «وددّت أنّ هؤلاء الذين يخالفوني في الفريضة نجتمع فنضع أيدينا على الركن ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين»[٨٨].

وكان ابن مسعود يقول في حكم المفوّضة[٨٩]: **«إن كان خطأ فمنّي ومن الشيطان»**[٩٠].

بحسب ما يُلاحظ من مرويّات الصحابة الدالّة بصراحة على التخطئة في الاجتهاد والحكم ومع كثرة النماذج بهذا المضمون يحصل القطع بأنّ رأي جميع الصحابة (الإجماع) قائم على الخطأ في الاجتهاد.

مناقشة الاستدلال:

وذلك من وجهين؛

الوجه الأول: لا ينفي المصوّبة الخطأ في الاجتهاد على الإطلاق بل في بعض صوره، فإنّ الخطأ في الاجتهاد معترف به عندهم؛ فمثلاً هم يقبلون الخطأ في الاجتهاد في حقّ من لم يكن له أهليّة الاجتهاد أو من كانت له الأهلية غير أنّه قصّر في اجتهاده (إذ لم يبذل سعيه ولم يستفرغ جهده في تحصيل الحكم الشرعي)، وبناء على هذا فإنّ الآثار الدالّة على الخطأ في الاجتهاد إنّما تُحمل على مثل هذين الموردين.[٩١]

الجواب: أوّلاً؛ أنّ ظاهر الآثار المذكورة هو أنّ التخطئة حصلت بعد الفراغ من استكمال جميع الشروط وبعد التسليم بأهلية المجتهد وعدم كونه مقصّراً في تحصيل الحكم الشرعي. ثانياً؛ إن الاحتمالات التي أوردها المصوّبة في إشكالهم لا تناسب أبداً حال الصحابة ومكانتهم.[٩٢]

الوجه الثاني: أنّ المراد من إطلاق لفظ التخطئة هو التخطئة في الحكم لا التخطئة في الاجتهاد؛ وبعبارة أخرى: إنّ المراد من التخطئة الواردة في الآثار المذكورة إنما هو أنّ المجتهد قد يكون مصيباً للواقع وقد يكون مخطئاً إيّاه؛ فلا تكون هذه الآثار دالّة على التخطئة في الاجتهاد؛ وعليه يكون المجتهد مصيباً في اجتهاده على نحو قطعيّ (التصويب المعتزلي).[٩٣]

الجواب: حمل كلام الصحابة على هذا المعنى مَجاز لا يصار إليه إذ لا قرينة عليه.[٩٤]

العقل

لقد ذكر علماء الأصول من أهل السنّة أدلّة عقلية كثيرة لإثبات القول بالتخطئة وردّ نظرية التصويب وتبيين موارد التناقض فيها؛ وسنتطرّق فيما يلي إلى بيان إثنين منها:

أ) إنّ الاجتهاد طلب، وكلّ طلب يجب أن يكون له مطلوب، ولا يصحّ أن يكون المطلوب من الاجتهاد هو عين الاجتهاد؛ وذلك لأنّ الغرض من الاجتهاد ليس هو ذات الاجتهاد بل هو تحصيل مطلوب خاصّ واقع مورد القصد، وبما أنّه لا يمكن أن يقع المطلوب مورداً للقصد حتّى يكون وجوده واجباً وضرورياً؛ ويمكن القول: بأن المطلوب هو ذات الحكم في الحادثة المعيّن عند الله تعالى وهو موجود من قبل الاجتهاد.[٩٥] وبهذا التقرير يثبت أنّ لكلّ واقعة حكما معيّنا من قبل إعمال الاجتهاد، فالمجتهدون بعد إعماله يكونون إمّا مصيبين لذلك الحكم المعيّن أو مخطئين له.

www.misan-jas.com

قال أبو المعالي الجويني واصفاً قوّة هذا الاستدلال: «**لو قامت للقائل بأنّ المصيب واحد حجّة لكانت هذه**»[٩٦].

ب) إنّ نظرية التصويب تستلزم وقوع التناقض، والتناقض محال.

توضيحه: لو اختلف رأي المجتهدين في مسألة واحدة بحيث حكم بعضهم في تلك المسألة بالحليّة وحكم البعض الآخر بالحرمة، أو حكم بعضهم بالصحّة وحكم الآخرون بالفساد؛ ففي هذه الحالة هناك ثلاث صور:

١- أن يكون كلا القولين فاسدين.
٢- أن يكون كلا القولين صحيحين.
٣- أن يكون أحدهما صحيحاً والآخر فاسداً.

فأمّا الصورة الأولى فيستحيل كون كلا القولين فاسدين؛ إذ لا تجتمع أمة الإسلام على الخطأ، وأمّا الصورة الثانية فلا يمكن القول بصحّة كلا القولين؛ إذ إنّ نتيجتها اجتماع النقيضين (وهو القول بأن الشيء الواحد حلال وحرام أو أنّه صحيح وفاسد) واجتماع النقيضين باطل ومحال، وبناءً على بطلان الصورتين تتعيّن الصورة الثالثة وهي أن يكون أحد الحكمين صحيحاً والآخر فاسداً، وهذا هو عين المطلوب وهو معنى نظرية التخطئة.[٩٧]

مناقشة الاستدلال:

وذلك من وجهين؛

الوجه الأول: أنّ التناقض المذكور في الاستدلال مبنيّ على كون الحلّية والحرمة من أوصاف الأعيان والحال أنّها من أوصاف أفعال المكلّفين فتختلف باختلاف حالاتهم من علم أو جهل أو غلبة ظنّ أو غيرها.

يقول الغزالي في هذا الصدد: «**إنّ حكم الله تعالى خطاب ولا يتعلّق بالأعيان بل بأفعال المكلفين**»[٩٨]، كما يقول في موضع آخر: «**وإنّما غلّط فيه الفقهاء من حيث ظنّوا أنّ الحلال والحرام وصف للأعيان، كما ظنّ قوم أن الحسن والقبح وصف للذوات**»[٩٩].

وعليه وبعد أخذ اختلاف الأحوال بعين الاعتبار يمكن القول: بارتفاع التناقض مع وقوع الاختلاف في الجهة؛ إذ إنّ التناقض لا يكون إلا في موضع اجتماع الحلّية والحرمة (الأحكام المتعدّدة) في حالة واحدة ولشخص واحد وفي فعل واحد ومن جهة واحدة.[١٠٠]

الجواب: بما أنّ المخطّئة يقولون بأنّ الأحكام أوصاف للأعيان على نحو الحقيقة لا يرد على الاستدلال الإشكال المذكور.[١٠١]

الوجه الثاني: على فرض التسليم بأنّ الحلّية والحرمة من أوصاف الأعيان فإنّه لا تناقض في البين؛ وبيانه أنّ الحلّية والحرمة من الأوصاف الإضافية للأعيان؛ أي أنّها من قبيل وصف الشخص الواحد بأنّه «أب» وبأنّه «ابن»؛ وذلك بعد كونه من جهة وبالنسبة إلى شخصٍ مّا أباً ومن جهة أخرى وبالنسبة إلى آخر ابناً. وعلى غرار ذلك ما نحن فيه؛ فالأحكام الاجتهادية المختلفة التي تتعلّق بعين واحدة هي على ذات النحو، فمثلاً حكم النبيذ بالنسبة إلى الأحناف هو الحلّية بينما حكمه بالنسبة إلى الحنابلة هو الحرمة.[١٠٢]

الجواب: هذا الإشكال إنّما يكون وارداً فيما إذا قيس الحكم الاستنباطي لمجتهد بالحكم الاستنباطي للمجتهد الآخر، ولكن؛ وبما أنّ المجتهد في زمان ترجيحه للأمارة واستنباط الحكم ظانّ بالحلّية أو الحرمة في حقّ جميع المكلّفين، فيمكن القول: بأنّ التناقض باقٍ على حاله ولو بالنظر إلى المقلّدين على أقل تقدير. ومن هنا كان أحد أصول القائلين بالتصويب؛ أنّ المقلّد يكون مخيّراً في حالة اختلاف المجتهدين (بقصد دفع محذور التناقض).[١٠٣]

هذا، وقد ذكروا لإثبات نظرية التخطئة أدلة عقلية أخرى: «انعدام الفائدة من المناظرة في حالة القول بالتصويب» و«دلالة أرجحية بعض الأمارات على بعضها الآخر أحياناً وتكافئها في أحيان أخرى؛ على عدم كون جميع المجتهدين مصيبين»، غير أن تلك الأدلّة أيضاً قد وقعت محلاً للنقض والإبرام من ناحية علماء الأصول من أهل السنّة.[١٠٤]

الخاتمة:

بناءً على ما تقدّم فإنّه:

١. يوجد من بين علماء الأصول من أهل السنّة أيضاً عدد كثير ممن يقول بنظرية التخطئة، بل إنّهم قاموا بإيراد الإشكالات على نظرية التصويب كما أقاموا الأدلّة لإثبات التخطئة.

٢. بناءً على ما استنبطه أتباع الأئمّة الأربعة لأهل السنّة - مما نُقل من أقوالهم - في خصوص مسألة التصويب والتخطئة؛ فإنّه لا يصح أن يُنسب إليهم القول بالتصويب المصطلح؛ بل إنّ بعضهم قد نسب إليهم القول بالتخطئة على نحو القطع.

٣. إن لنظرية التخطئة أدلّة ومستندات قوية وثابتة.

المصادر والمراجع:

قرآن كريم.

١. ابن تيمية، محمد مُحي الدين عبد الحميد، **المسودة في أصول الفقه**، دار الكتاب العربي، بيروت، (د.ت).

٢. ابن حَزم الظاهري، علي، **الإحكام في اصول الأحكام**، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت).

٣. ابن حَزم الظاهري، علي، **الفصل في الملل والأهواء والنحل**، مكتبة الخانجي، (د.ت).

٤. ابن عبد البر، أبو عمر، **جامع بيان العلم وفضلة**، عبد الرحمن محمد عثمان، الطبعة الثانية، مكتبة سلفيه، مدينه منوره، ١٣٨٨هـ.ق.

٥. ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٧هـ.ق.

٦. أبو داوود، **سنن أبي داوود**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٠هـ.ق.

٧. أبوحبيب، سعدي، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**، الطبعة الثانية، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٨هـ.ق.

٨. آلوسي، سيد محمود، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ.ق.

٩. آمِدي، علي، **الإحكام في اصول الأحكام**، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٤هـ.ق.

١٠. الباجي، أبو الوليد، **إحكام الفصول في أحكام الاصول**، عبد المجيد تركي، الطبعة الثانية، دار الغرب اسلامي، بيروت، ١٤١٥هـ.ق.

١١. البخاري الحنفي، علاء الدين عبد العزيز، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ.ق.

١٢. البخاري، محمد، **صحيح بخاري**، الطبعة الأولى، بيت الأفكار، رياض، ١٤١٩هـ.ق.

١٣. البصري المعتزلي، أبو الحسين، **المعتمد**، خليل الميس، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٠٣هـ.ق.

١٤. البصري المعتزلي، أبو الحسين، **شرح العمد**، عبد الميد أبو زنيد، الطبعة الأولى، مؤسسة علوم وحِكم، مدينه منوّره، ١٤١٠هـ.ق.

١٥. البيهقي، احمد بن حسين، **السنن الكبري**، محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت (د.ت).

١٦. الترمذي، **سنن ترمذي**، احمد محمد شاكر، دارا لكتب العلمية، بيروت، (د.ت).

١٧. الجويني، أبو المعالي، **التلخيص في اصول الفقه**، محمد حسن اسماعيل، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ.ق.

١٨. الحصني، تقي الدين، **كتاب القواعد (قواعد الحصني)**، عبد الرحمن الشعلان الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، رياض، ١٤١٨هـ.ق.

١٩. الحكيم، محمد تقي، **الأصول العامة للفقه المقارن**، الطبعة الأولى، المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية، طهران، ١٤٣١هـ.ق.

٢٠. الحنبلي، أبو الوفاء ابن عقيل، **الواضح في أصول الفقه**، عبد الله تركي، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٠هـ.ق.

٢١. الدبوسي الحنفي، أبو زيد، **تقويم الادلة في اصول الفقه**، خليل الميس، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢١هـ.ق.

٢٢. الذهبي، شمس الدين، **تذكرة الحفاظ**، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت).

٢٣. الرازي الجصاص الحنفي، أبو بكر،

www.misan-jas.com

الفصول في الاصول، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٢٠هـ.ق.
٢٤. الرازي، فخر الدين، **المحصول في علم الأصول**، عادل عبد الموجود وعلي مُعوّض، الطبعة الأولى، مكتبة نزار مصطفي الباز، مكة مكرمة ١٤١٧هـ.ق.
٢٥. الزركشي، بدرالدين، **البحر المحيط في اصول الفقه**، الطبعة الثانية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٤١٣هـ.ق.
٢٦. السمرقندي حنفي، علاء الدين، **ميزان الاصول**، الطبعة الثانية، مكتبة دار التراث، قاهره، ١٤١٨هـ.ق.
٢٧. السمعاني، أبو المظفر، **قواطع الأدلة**، محمد حسن اسماعيل شافعي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ.ق
٢٨. السهروردي، شهاب الدين، **التنقيحات في اصول الفقه**، الطبعة الأولى، (د.م)، ١٤١٨هـ.ق.
٢٩. الشاطبي، أبو إسحاق، **الموافقات في أصول الشريعة**، أبو عبيده مشهور حسن آل سلمان الطبعة الأولى، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ.ق.
٣٠. الشافعي، محمد بن ادريس، **ابطال الاستحسان**، استخرجه من كتاب الأم: علي بن سنان، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤٠٦هـ.ق.
٣١. الشافعي، محمد بن ادريس، **الرسالة**، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٢٠هـ.ق.
٣٢. الشنقيطي، محمد امين، **أضواء البيان**، الطبعة الأولى، دار الكتب، العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ.ق.
٣٣. الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم، **الملل و النحل**، مؤسسة الحلبي، (د.ت).
٣٤. الشوكاني، محمد بن علي، **ارشاد الفحول**، سامي بن عربي، الطبعة الأولى، دار الفضيلة، رياض، ١٤٢١هـ.ق.
٣٥. الشيرازي، أبو إسحاق، **شرح اللمع**، عبد المجيد تركي، الطبعة الأولى، دار الغرب اسلامي، تونس، ١٤٢٨هـ.ق.
٣٦. الصنعاني، عبد الرزاق، **المصنف**، حبيب الرحمن الاعظمي، الطبعة الثانية، المكتبة الاسلامي، بيروت، ١٤٠٣هـ.ق.
٣٧. الطباطبائي، السيد محمد حسين، **الميزان في تفسير القرآن**، الطبعة الخامسة، دفتر انتشارات اسلامي قم، ١٤١٧هـ.ق.
٣٨. الطوسي، محمد بن حسن، **العدة في أصول الفقه**، الطبعة الأولى، علاقبنديان، قم ١٤١٧هـ.ق.
٣٩. الطوفي الحنبلي، نجم الدين، **شرح مختصر الروضة**، عبد الله تركي، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ.ق.
٤٠. الظلمي، يحيي، **التصويب والتخطئة وأثرهما في مسائل اصول الفقه ومنهج المدرسة العقلية الحديثة**، الطبعة الأولى، دار التدمرية، رياض، ١٤٣٥هـ.ق.
٤١. الغزالي، أبو حامد، **المستصفى من علم الأصول**، المكتبة التوفيقية، مصر، (د.ت).
٤٢. الغزالي، أبو حامد، **المنخول من تعليقات الأصول**، محمد حسن هيتو، الطبعة الثانية، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٠هـ.ق.
٤٣. الفراء الحنبلي، قاضي أبو يعلي، **العدة في أصول الفقه**، احمد المباركي، الطبعة الثانية، (د.م)، ١٤١٤هـ.ق.
٤٤. الفيّومي، أحمد بن محمد، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، الطبعة الأولى، دار الهجرة، قم، ١٤٠٥هـ.ق.
٤٥. القرافي، شهاب الدين، **نفائس الأصول في شرح المحصول**، حسن معوض وعادل عبد الموجود، الطبعة الثانية، مكتبة نزار مصطفي الباز، رياض، ١٤١٨هـ.ق.
٤٦. القرطبي، محمد بن احمد، **الجامع لأحكام القرآن**، الطبعة الأولى، انتشارات ناصر خسرو، تهران ١٣٦٤هـ.ش.
٤٧. قلعجي، محمد، **معجم لغة الفقهاء**، الطبعة الثانية، دار النفائس، ١٤٠٨هـ.ق.
٤٨. الكنوذاني الحنبلي، أبو الخطاب، **التمهيد في اصول الفقه**، محمد أبو عمشه ومحمد ابراهيم علي، الطبعة الثانية، جامعه ام القري،

١٤٢١هـ.ق.
٤٩. الماوردي، **أدب القاضي**، مطبعة العاني، بغداد، ١٣٩٢هـ.ق.
٥٠. محمود عبد الرحمن، **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**، (د.م)، (د.ت).
٥١. المشكيني، علي، **اصطلاحات الأصول ومعظم أبحاثها**، نشر الهادي، قم، ١٤٠٩هـ.ق.
٥٢. المقدسي، موفق الدين، **روضة الناظر**، عبد الكريم النملة، الطبعة الخامسة، مكتبة الرشد، رياض، ١٤١٧هـ.ق.
٥٣. النسفي الحنفي، جلال الدين، **كشف الاسرار**، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت).
٥٤. النيشابوري، مسلم، **صحيح مسلم**، محمد فؤاد عبد الباقي، (د.م)، ١٤٠٠هـ. ق.
٥٥. الهندي، صفي الدين، **نهاية الوصول في دراية الاصول**، الطبعة الثانية، مكتبة نزار مصطفى الباز، رياض، ١٤١٩هـ.ق.
56. Radi, Raad Nehme, Semantic Contrast of Similar Verses misan journal of Academic studies, vol, 113 issue, 34, ٢٠١٨.
57. Al-Bahadli, Salman Kazem Sudkhan, Al-Ghanimah between the linguistic significance and the legal concept, a comparative study, misan journal of Academic studies, vol, 136 issue, 35, ٢٠١٨.
58. Yahya, Mustafa Zaki, Alia Kalamy Building, misan journal of Academic studies, vol, 10 issue, 40, 2021.

١. ابن منظور، محمد بن مكرم، «لسان العرب»، ج٤، ص١٣٣ و الفيّومي، أحمد بن محمد، «المصباح المنير»، ص١٧٤
٢. النسفي الحنفي، جلال الدين، «كشف الأسرار»، ج٢، ص٣٠٢ و البصري المعتزلي، أبو الحسين، «المعتمد»، ج٢، ص٣٧٠ و الغزالي، أبو حامد، «المستصفى»، ص٦٥١ و المشكيني، علي، «اصطلاحات الأصول و معجم ابحاثها»، ص٩٨
٣. ابن منظور، محمد بن مكرم، «لسان العرب»، ج٧، ص٤٣٣ و الفيّومي، أحمد بن محمد، «المصباح المنير»، ص٣٥٠
٤. النسفي الحنفي، جلال الدين، «كشف الأسرار»، ج٢، ص٣٠٢ و البصري المعتزلي، أبو الحسين، «المعتمد»، ج٢، ص٣٧٠ و الغزالي، أبو حامد، «المستصفى»، ص٦٥١ و المشكيني، علي، «اصطلاحات الأصول و معجم ابحاثها»، ص٩٨
٥. راجع: الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم، «الملل و النحل»، ج١، ص١١ و ابن حَزم الظاهري، علي، «الفصل في الملل و الأهواء و النحل»، ج٢، ص٩٠ و قلعجي، محمد، «معجم لغة الفقهاء»، ج١،ص٩٥ و أبوحبيب، سعدي، «القاموس الفقهي لغة و اصطلاحا»، ج١، ص١٨٤
٦. للتوسّع أكثر راجع: الطوسي، محمد بن حسن، «العدّة في أصول الفقه»، ج٢، ص٧٢٦- ٧٢٥ و الغزالي، أبو حامد، «المستصفى»، ص٦٥١.
٧. راجع: الظلمي، يحيي، «التصويب والتخطئة وأثرهما في مسائل أصول الفقه ومنهج المدرسة الحديثة»، ج1، ص309.
٨. الدبوسي الحنفي، أبو زيد، «تقويم الأدلة»، ص٤٠٧ و النسفي الحنفي، جلال الدين، «كشف الأسرار»، ج٢، ص٣٠٣ و البخاري الحنفي، علاء الدين عبد العزيز، «كشف الأسرار»، ج٤، ص٢٧.
٩. المصدر نفسه.
١٠. الجويني، أبو المعالي، «التلخيص في أصول الفقه»، ص٥٠٤.
١١. البصري المعتزلي، أبو الحسين، «شرح العمد»، ج٢، ص٢٧٨.
١٢. الباجي، أبو الوليد، «إحكام الفصول»، ج٢، ص٧١٤ و الشيرازي، أبو إسحاق، «شرح اللمع»، ج٢، ص٤٨ و الزركشي، بدرالدين، «البحر المحيط»، ج٦، ص٢٤١ و الشوكاني، محمد بن علي، «إرشاد الفحول»، ج٢، ص١٠٦٧.
١٣. ابن عبد البر، أبو عمر، «جامع بيان العلم»، ج٢، ص٩٩.
١٤. الذهبي، شمس الدين، «تذكرة الحفاظ»، ج٢، ص١٠٢.
١٥. الشاطبي، أبو إسحاق، «الموافقات»، ج٥، ص٧٥.
١٦. الباجي، أبو الوليد، «إحكام الفصول»، ج٢، ص٧١٣.
١٧. راجع: الطوسي، محمد بن حسن، «العدة في أصول الفقه»، ج٢، ص٧٢٥ و آمِدي، علي، «الإحكام في أصول الأحكام»، ج٢، ص٣٢٣ و الغزالي، أبو حامد، «المستصفى»، ص٦٥١.
١٨. الشافعي، محمد بن ادريس، «الرسالة»، ص٣١٤.
١٩. الشافعي، محمد بن ادريس، «إبطال الاستحسان» مع الأم، ج٧، ص٣٠٢.
٢٠. الطوسي، محمد بن حسن، «العدة في أصول الفقه»، ج٢، ص٧٢٥.
٢١. الجويني، أبو المعالي، «التلخيص في أصول الفقه»، ص٥٠٤.

٢٢. الغزالي، أبو حامد، «المنخول»، ص٤٥٣ و البصري المعتزلي، أبو الحسين، «شرح العمد»، ج٢، ص٢٧٩ و الحصني، تقي الدين، «قواعد الحصني»، ج٣، ص٣٤٨.

٢٣. راجع: الماوردي، «أدب القاضي»، ج١، ص٥٢٠ و الشيرازي، أبو إسحاق، «شرح اللمع»، ج٢، ص١٠٤٧ و السمعاني، أبو المظفر، «قواطع الأدلة»، ج٢، ص٣١٠ و الزركشي، بدرالدين، «البحر المحيط»، ج٦، ص٢٤٦.

٢٤. راجع: الظلمي، يحيي، «التصويب والتخطئة وأثرهما في مسائل أصول الفقه ومنهج المدرسة العقلية الحديثة»، ج١، ص٣٣٢.

٢٥. الفراء الحنبلي، قاضي أبو يعلي، «العدة في أصول الفقه»،ج٥، ص١٥٤١ و الكنوذاني الحنبلي، أبو الخطاب، «التمهيد في أصول الفقه»، ج٤، ص٣١٠ و الحنبلي، أبو الوفاء ابن عقيل، «الواضح في أصول الفقه»، ج٥، ص٣٥٦ و المقدسي، موفق الدين، «روضة الناظر»، ج٣، ص٩٧٥ و ابن تيمية، محمد مُحي الدين عبد الحميد، «المسودة»، ص٥٠٣.

٢٦. راجع: الظلمي، يحيي، «التصويب والتخطئة وأثرهما في مسائل أصول الفقه ومنهج المدرسة العقلية الحديثة»، ج١، ص٣٠٩.

1. قال الغزالي: «إنه ليس في الواقعة التي لا نص فيها حكم معين يطلب بالظن بل الحكم يتبع الظن وحكم الله تعالي علي كل مجتهد ما غلب علي ظنه وهو المختار وإليه ذهب القاضي وذهب قوم من المصوبة إلي أن فيه حكما معينا يتوجه إلي الطلب إذ لابد للطلب من مطلوب لكن لم يكلف المجتهد إصابته فلذلك كان مصيبا وإن أخطأ ذلك الحكم المعين الذي لم يؤمر بإصابته بمعني أنه أدي ما كلف فأصاب ما عليه». راجع: الغزالي، أبو حامد، «المستصفى»، ص651 . وقد عرف القسم الأول من التصويب علي ألسنة بعض الباحثين من الأصوليين بالتصويب الأشعري كما عرف القسم الثاني بالتصويب المعتزلي. راجع: الحكيم، محمد تقي، «الأصول العامة للفقه المقارن»، ج٢، ص288.

٢٨. سورة الأنبياء: ٢١، الآية ٧٨.

٢٩. الآية آنفة الذكر.

٣٠. إن مفسّري الشيعة لا يسلّمون القول بصدور حكمين في واقعة واحدة من قبل هذين النبيّين. لمزيد الاطلاع راجع: الطباطبائي، السيد محمد حسين، «الميزان في تفسير القرآن»، ج١٤، ص٣١٠.

٣١. راجع: البصري المعتزلي، أبو الحسين، «المعتمد»، ج٢، ص٣٨٤ و السمعاني، أبو المظفر، «قواطع الأدلة»، ج٢، ص٣١٠ و الغزالي، أبو حامد، «المستصفى»، ص٦٦٢ و آمِدي، علي، «الإحكام في أصول الأحكام»، ج٢، ص٣٢٤ و السمرقندي حنفي، علاء الدين، «ميزان الأصول»، ص٧٥٥ و الهندي، صفي الدين، «نهاية الوصول في دراية الأصول»، ج٩، ص٣٨٤٩.

٣٢. راجع: البصري المعتزلي، أبو الحسين، «المعتمد»، ج٢، ص٣٨٥ و السمعاني، أبو المظفر، «قواطع الأدلة»، ج٢، ص٣١٣ و آمِدي، علي، «الإحكام في أصول الأحكام»، ج٢، ص٣٢٣و الهندي، صفي الدين، «نهاية الوصول في دراية الأصول»، ج٩، ص٣٨٤٩.

٣٣. راجع: الدبوسي الحنفي، أبو زيد، «تقويم الأدلة»، ص٤١٢.

٣٤. سورة الحشر: ٥٩، الآية ٥.

٣٥. راجع: الفراء الحنبلي، قاضي أبو يعلي، «العدة في أصول الفقه»، ج٥، ص١٥٦٥ و الكنوذاني الحنبلي، أبو الخطاب، «التمهيد في أصول الفقه»، ج٤، ص٣٣٠.

٣٦. المصدر نفسه.

٣٧. أبو داوود، «سنن أبي داوود»، حديث رقم: ٣٥٧٨ و الترمذي، «سنن الترمذي»، ج٣، ص٦١٦، حديث رقم: ١٣٢٧.

٣٨. السمرقندي حنفي، علاء الدين، «ميزان الأصول»، ص٧٥٥ و الهندي، صفي الدين، «نهاية الوصول في دراية الأصول»، ج٩، ص٣٨٥٠ و الرازي، فخر الدين، «المحصول في علم الأصول»، ج٤، ص١٣٩٤.

٣٩. السمرقندي حنفي، علاء الدين، «ميزان الأصول»، ص٧٦٠ و القرافي، شهاب الدين، «نفائس الأصول»، ج٩، ص٤٠٨٢.

٤٠. وجه الضعف: أن حديث معاذ إنّما روي عن رجال من أهل حمص لم يُسمّوا. ابن حَزم الظاهري، علي، «الإحكام في أصول الأحكام»، ج٢، ص٢١١.

٤١. البخاري، محمد، «صحيح البخاري»، ص٧٨٢، حديث رقم: ٤١١٩ و النيشابوري، مسلم، «صحيح مسلم»، ج٣، ص١٣٩١، حديث رقم ١٧٧٠.

٤٢. ابن حَزم الظاهري، علي، «الإحكام في أصول الأحكام»، ج٢، ص٦٩ و الزركشي، بدرالدين، «البحر المحيط»، ج٦، ص٢٥٧.

٤٣. ابن حَزم الظاهري، علي، «الإحكام في أصول الأحكام»، ج٢، ص٧٠ و الشوكاني، محمد بن علي، «إرشاد الفحول»، ج٢، ص١٠٧٢.

٤٤. ابن عبد البر، أبو عمر، «جامع بيان العلم وفضله»، ج٢، ص٩١.

٤٥. الرازي، فخر الدين، «المحصول في علم الأصول»، ج٤، ص١٣٩٤ و آمِدي، علي، «الإحكام في أصول الأحكام»، ج٢، ص٣٢٩.

٤٦. وجه الضعف: ١- إنّه لم يصح من طريق النقل؛ ٢- بقرينة وجود روايات أخرى تفيد أنّ الرسول (ص) قد

خطّأ أصحابه ؛ ٣- إبطال وجه التشبيه. ابن عبد البر، أبو عمر، «جامع بيان العلم وفضله»، ج٢، ص٩١ و ابن حَزم الظاهري، علي، «الإحكام في أصول الأحكام»، ج٢، ص٦٢.

٤٧. الهندي، صفي الدين، «نهاية الوصول في دراية الأصول»، ج٩، ص٣٨٥٠ و الهندي، صفي الدين، «كشف الأسرار» ج٤، ص٣٩.

٤٨. البصري المعتزلي، أبو الحسين، «شرح العمد»، ج٢، ص٢٥٥ و البصري المعتزلي، أبو الحسين، «المعتمد»، ج٢، ص٣٨٥ و الفراء الحنبلي، قاضي أبو يعلي، «العدة في أصول الفقه»، ج٥، ص١٥٦٥ و الجويني، أبو المعالي، «التلخيص في أصول الفقه»، ص٥١٢ و السمعاني، أبو المظفر، «قواطع الأدلة»، ج٢، ص٣١٥ و الغزالي، أبو حامد، «المستصفى»، ص٦٦٤ و الهندي، صفي الدين، «نهاية الوصول في دراية الأصول»، ج٩، ص٣٨٥٠.

2. راجع: الظلمي، يحيي، «التصويب والتخطئة وأثرهما في مسائل أصول الفقه ومنهج المدرسة العقلية الحديثة»، ج1 ، ص352.

٥٠. الدبوسي الحنفي، أبو زيد، «تقويم الأدلة»، ص٤٠٨ و البخاري الحنفي، علاء الدين عبد العزيز، «كشف الأسرار»، ج٤، ص٢٧ و الغزالي، أبو حامد، «المستصفى»، ص٦٥٦.

٥١. النسفي الحنفي، جلال الدين، «كشف الأسرار»، ج٢، ص٣٠٦ و البخاري الحنفي، علاء الدين عبد العزيز، «كشف الأسرار»، ج٤، ص٣٤ و الهندي، صفي الدين،«نهاية الوصول في دراية الأصول»، ج٩، ص٣٨٥١ و الرازي الجصاص الحنفي، أبو بكر، «الفصول في الأصول»، ج٢، ص٣٨٣.

٥٢. آمِدي، علي، «الإحكام في أصول الأحكام»، ج٢، ص٣٣٠ و الشيرازي، أبو إسحاق، «شرح اللمع»، ج٢، ص١٠٧٠. و الكنوذاني الحنبلي، أبو الخطاب، «التمهيد في أصول الفقه»، ج٤، ص٣٣٤.

٥٣. المصدر نفسه.

٥٤. النسفي الحنفي، جلال الدين، «كشف الأسرار»، ج٢، ص٣٠٦ و البخاري الحنفي، علاء الدين عبد العزيز، «كشف الأسرار»، ج٤، ص٣٤ و الرازي الجصاص الحنفي، أبو بكر، «الفصول في الأصول»، ج٢، ص٣٨٣.

٥٥. سورة الأنبياء: ٢١، الآية ٧٨ و٧٩.

٥٦. الفراء الحنبلي، قاضي أبو يعلي، «العدة في أصول الفقه»، ج٥، ص١٥٥٠ و السمعاني، أبو المظفر، «قواطع الأدلة»، ج٢، ص٣١٢ و الباجي، أبو الوليد، «إحكام الفصول في أحكام الأصول»، ج٢، ص٧١٤ و البخاري الحنفي، علاء الدين عبد العزيز، «كشف الأسرار»، ج٤، ص٣٠.

٥٧. البصري المعتزلي، أبو الحسين، «شرح العمد»، ج٢، ص٢٧٠ و الكنوذاني الحنبلي، أبو الخطاب، «التمهيد في أصول الفقه»، ج٤، ص٣١٧.

٥٨. النسفي الحنفي، جلال الدين، «كشف الأسرار»، ج٢، ص٣٠٤ و البخاري الحنفي، علاء الدين عبد العزيز، «كشف الأسرار»، ج٤، ص٣٠ و آلوسي، سيد محمود، «روح المعاني»، ج١٧، ص٩٨ و الشنقيطي، محمد امين، «أضواء البيان»، ج٤، ص٤٥١.

٥٩. الفراء الحنبلي، قاضي أبو يعلي، «العدة في أصول الفقه»، ج٥، ص١٥٥٣ و الكنوذاني الحنبلي، أبو الخطاب، «التمهيد في أصول الفقه»، ج٤، ص٣١٧.

٦٠. الباجي، أبو الوليد، «إحكام الفصول في أحكام الأصول»، ج٢، ص٧١٥ و الجويني، أبو المعالي، «التلخيص في أصول الفقه»، ص٥١٠.

٦١. السهروردي، شهاب الدين، «التنقيحات في أصول الفقه»، ص٣٢٨ و الكنوذاني الحنبلي، أبو الخطاب، «التمهيد في أصول الفقه»، ج٤، ص٣١٦ و الهندي، صفي الدين، «نهاية الوصول في دراية الأصول»، ج٩، ص٣٨٦١.

٦٢. الكنوذاني الحنبلي، أبو الخطاب، «التمهيد في أصول الفقه»، ج٤، ص٣١٦ و الهندي، صفي الدين، «نهاية الوصول في دراية الأصول»، ج٩، ص٣٨٦١ و البصري المعتزلي، أبو الحسين، «شرح العمد»، ج٢، ص٢٦٩ و الدبوسي الحنفي، أبو زيد، «تقويم الأدلة»، ص٤١٢.

٦٣. الفراء الحنبلي، قاضي أبو يعلي، «العدة في أصول الفقه»، ج٥، ص١٥٥٢ و السمعاني، أبو المظفر، «قواطع الأدلة»، ج٢، ص٣١٣ و الكنوذاني الحنبلي، أبو الخطاب، «التمهيد في أصول الفقه»، ج٤، ص٢٣٦.

٦٤. سورة النساء: ٤، الآية ٨٣.

٦٥. سورة آل عمران: ٣، الآية ٧.

٦٦. الهندي، صفي الدين، «نهاية الوصول في دراية الأصول»، ج٩، ص٣٨٦٢ و آمِدي، علي، «الإحكام في أصول الأحكام»، ج٢، ص٣٢٤ و الغزالي، أبو حامد، «المستصفى»، ص٦٦٢.

٦٧. المصدر نفسه.

٦٨. المصدر نفسه.

٦٩. سورة آل عمران: ٣، الآية: ١٠٥.

٧٠. آمِدي، علي، «الإحكام في أصول الأحكام»، ج٢، ص٣٢٤ و الغزالي، أبو حامد، «المستصفى»، ص٦٦٤ و البصري المعتزلي، أبو الحسين، «شرح العمد»، ج٢، ص٢٥٤ و ابن حَزم الظاهري، علي، «الإحكام في أصول الأحكام»، ج٢، ص٦٢.

٧١. المصدر نفسه.

٧٢. البخاري، محمد، «صحيح البخاري»، ص١٤٠٠، حديث رقم: ٧٣٥٢ و النيشابوري، مسلم، «صحيح مسلم»، ج٣، ص١٣٤٢، حديث رقم: ١٧١٦.

٧٣. الفراء الحنبلي، قاضي أبو يعلي، «العدة في أصول الفقه»، ج٥، ص١٥٥٤ و الكنوذاني الحنبلي، أبو الخطاب، «التمهيد في أصول الفقه»، ج٤، ص٣١٧ و السمعاني، أبو المظفر، «قواطع الأدلة»، ج٢، ص٣١٣ و الباجي، أبو الوليد، «إحكام الفصول في أحكام الأصول»، ج٢، ص٧١٦ و آمِدي، علي، «الإحكام في أصول الأحكام»، ج٢، ص٣٢٥.

٧٤. القرافي، شهاب الدين، «نفائس الأصول»، ص٤٠٨٥-٤٠٨٣ و الغزالي، أبو حامد، «المستصفى»، ص٦٦٣.

٧٥. السمعاني، أبو المظفر، «قواطع الأدلة»، ج٢، ص٣١٣ و الهندي، صفي الدين، «نهاية الوصول في دراية الأصول»، ج٩، ص٣٨٦٤ و الكنوذاني الحنبلي، أبو الخطاب، «التمهيد في أصول الفقه»، ج٤، ص٣١٨ و الشيرازي، أبو إسحاق، «شرح اللمع»، ج٢، ص١٠٥٢ و البصري المعتزلي، أبو الحسين، «شرح العمد»، ج٢، ص٢٧٣ و البصري المعتزلي، أبو الحسين، «المعتمد»، ج٢، ص٣٨٢ و الجويني، أبو المعالي، «التلخيص في أصول الفقه»، ص٥١١ و آمِدي، علي، «الإحكام في أصول الأحكام»، ج٢، ص٣٢٥.

٧٦. الهندي، صفي الدين، «نهاية الوصول في دراية الأصول»، ج٩، ص٣٨٦٤ و الفراء الحنبلي، قاضي أبو يعلي، «العدة في أصول الفقه»، ج٥، ص١٥٥٤ و الشيرازي، أبو إسحاق، «شرح اللمع» ج٢، ص١٠٥٢.

٧٧. البصري المعتزلي، أبو الحسين، «المعتمد»، ج٢، ص٣٨٢ و السمعاني، أبو المظفر، «قواطع الأدلة»، ج٢، ص٣١٣ و الكنوذاني الحنبلي، أبو الخطاب، «التمهيد في أصول الفقه»، ج٤، ص٣١٨ و الفراء الحنبلي، قاضي أبو يعلي، «العدة في أصول الفقه»، ج٥، ص١٥٥٤.

٧٨. الشافعي، محمد بن ادريس، «الرسالة»، ص٣٢٣ و الدبوسي الحنفي، أبو زيد، «تقويم الأدلة»، ص٤١١ و البصري المعتزلي، أبو الحسين، «المعتمد»، ج٢، ص٣٨٢ و الرازي الجصاص الحنفي، أبو بكر، «الفصول في الأصول»، ج٢، ص٤٠٥ و الغزالي، أبو حامد، «المستصفى»، ص٦٦٣.

٤ . الشيرازي، أبو إسحاق، «شرح اللمع»، ج2، ص1051 و الكنوذاني الحنبلي، أبو الخطاب، «التمهيد في أصول الفقه»، ج4، ص319.

٨٠. البخاري، محمد، «صحيح البخاري»، ص٧٨٢، حديث رقم: ٤١٢١ و النيشابوري، مسلم، «صحيح مسلم»، ج٣، ص١٣٨٩، حديث رقم: ١٧٦٩.

٨١. الرازي الجصاص الحنفي، أبو بكر، «الفصول في الأصول»، ج٢، ص٣٨٧ و الطوفي الحنبلي، نجم الدين، «شرح مختصر الروضة»، ج٣، ص٦١٤.

٨٢. المصدر نفسه.

٨٣. «السمعاني، أبو المظفر، قواطع الأدلة»، ج٢، ص٣١٣ و الهندي، صفي الدين، «نهاية الوصول في دراية الأصول»، ج٩، ص٣٨٧٣ و الكنوذاني الحنبلي، أبو الخطاب، «التمهيد في أصول الفقه»، ج٤، ص٣٢٠ و البصري المعتزلي، أبو الحسين، «شرح العمد»، ج٢، ص٢٦٢ و البصري المعتزلي، أبو الحسين، «المعتمد»، ج٢، ص٣٨١ و آمِدي، علي، «الإحكام في أصول الأحكام»، ج٢، ص٣٢٥ و الغزالي، أبو حامد، «المستصفى»، ص٦٦٤.

٨٤. كلّ وارث ليس بوالد للميت ولا ولد له فهو كلالة. راجع: محمود عبد الرحمن، «معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية»، ج٣، ص١٥٤.

٨٥. البيهقي، احمد بن حسين، «السنن الكبرى»، ج٦، ص٣٦٦، حديث رقم: ١٢٢٦٣.

٨٦. القرطبي، محمد بن احمد، «الجامع لأحكام القرآن»، ج٥، ص٩٩ و البيهقي، احمد بن حسين، «السنن الكبرى»، ج٧، ص٣٨٠ بنفس المضمون.

٨٧. العول: زيادة السهام على الفريضة فتعول المسألة إلي سهام الفريضة فيدخل النقصان عليهم بقدر حصصهم. راجع: محمود عبد الرحمن، «معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية»، ج٢، ص٥٥٧.

٨٨. الصنعاني، عبد الرزاق، «المصنف»، ج١٠، ص٢٥٥.

٨٩. التي ردت أمر مهرها إلى وليّها. راجع: محمود عبد الرحمن، «معجم المصطلحات والالفاظ الفقهية»، ج٣، ص٣٢٩.

٩٠. أبو داوود، «سنن أبي داوود»، ج٦، ص١٠٢، حديث رقم: ٢١١٢ و الصنعاني، عبد الرزاق، «المصنف»، ج٦، ص٢٩٤.

٩١. الهندي، صفي الدين، «نهاية الوصول في دراية الأصول»، ج٩، ص٣٨٧٦ و الكنوذاني الحنبلي، أبو الخطاب، «التمهيد في أصول الفقه»، ج٤، ص٣٢١ و آمِدي، علي، «الإحكام في أصول الأحكام»، ج٢، ص٣٢٦- ٣٢٥ و الغزالي، أبو حامد، «المستصفى»، ص٦٦٥.

٩٢. الفراء الحنبلي، قاضي أبو يعلي، «العدة في أصول الفقه»، ج٥، ص١٥٥٨ و الكنوذاني الحنبلي، أبو الخطاب، «التمهيد في أصول الفقه»، ج٤، ص٣٢١ و الهندي، صفي الدين، «نهاية الوصول في دراية الأصول»، ج٩، ص٣٨٧٦.

٩٣. الرازي الجصاص الحنفي، أبو بكر، «الفصول في الأصول»، ج٢، ص٤١٠ و الغزالي، أبو حامد، «المستصفى»، ص٦٦٥.

٩٤. السمعاني، أبو المظفر، «قواطع الأدلة»، ج٢، ص٣١٥ و البصري المعتزلي، أبو الحسين، «المعتمد»، ج٢، ص٣٨٢ و الفراء الحنبلي، قاضي أبو يعلي، «العدة في أصول الفقه»، ج٥، ص١٥٥٨.

٩٥. الفراء الحنبلي، قاضي أبو يعلي، «العدة في أصول الفقه»، ج٥، ص١٥٧٥ و الكنوذاني الحنبلي، أبو الخطاب، «التمهيد في أصول الفقه»، ج٤، ص٣٢٩ و الهندي، صفي الدين، «نهاية الوصول في دراية الأصول»، ج٩، ص٣٨٦٩ و الرازي، فخر الدين، «المحصول في علم الأصول»، ج٤، ص١٣٨٦ و آمِدي، علي، «الإحكام في أصول الأحكام»، ج٢، ص٣٢٦ و الجويني، أبو المعالي، «التلخيص في أصول الفقه»، ص٥٠٩.

٩٦. الجويني، أبو المعالي، «التلخيص في أصول الفقه»، ص٥٠٩.

٩٧. الفراء الحنبلي، قاضي أبو يعلي، «العدة في أصول الفقه» ج٥، ص١٥٥٨ و الجويني، أبو المعالي، «التلخيص في أصول الفقه»، ص٥٠٦ و السمعاني، أبو المظفر، «قواطع الأدلة»، ج٢، ص٣١٦ و الشيرازي، أبو إسحاق، «شرح اللمع»، ج٢، ص١٠٥٦ و الغزالي، أبو حامد، «المنخول من تعليقات الأصول»، ص٤٥٤ و آمِدي، علي، «الإحكام في أصول الأحكام»، ج٢، ص٣٢٦ و الغزالي، أبو حامد، «المستصفى»، ص٦٥٥.

٩٨. الغزالي، أبو حامد، «المستصفى»، ص٦٥٦.

٩٩. نفس المصدر، ص٦٦٧.

١٠٠. الكنوذاني الحنبلي، أبو الخطاب، «التمهيد في أصول الفقه»، ج٤، ص٣٢٧ و البصري المعتزلي، أبو الحسين، «شرح العمد»، ج٢، ص٢٤٨ و الجويني، أبو المعالي، «التلخيص في أصول الفقه»، ص٥٠٦ و الغزالي، أبو حامد، «المستصفى»، ص٦٥٦.

١٠١. المصدر نفسه.

١٠٢. المصدر نفسه و السمرقندي حنفي، علاء الدين، «ميزان الأصول»، ص٧٥٨ و آمِدي، علي، «الإحكام في أصول الأحكام»، ج٢، ص٣٢٧.

١٠٣. الكنوذاني الحنبلي، أبو الخطاب، «التمهيد في أصول الفقه»، ج٤، ص٣٢٧ و المقدسي، موفق الدين، «روضة الناظر»، ج٣، ص٩٩١.

١٠٤. راجع: الكنوذاني الحنبلي، أبو الخطاب، «التمهيد في أصول الفقه»، ج٤، ص٣٢٥ و الجويني، أبو المعالي، «التلخيص في أصول الفقه»، ص٥٠٨ و السمعاني، أبو المظفر، «قواطع الأدلة»، ج٢، ص٣١٨ و الهندي، صفي الدين، «نهاية الوصول في دراية الأصول»، ج٩، ص٣٨٦٤ و٣٨٧٢ و الفراء الحنبلي، قاضي أبو يعلي، «العدة في أصول الفقه»، ج٥، ص١٥٦٣ و الشيرازي، أبو إسحاق، «شرح اللمع»، ج٢، ص١٠٥٤ و البصري المعتزلي، أبو الحسين، «المعتمد»، ج٢، ص٢٨٣ و الغزالي، أبو حامد، «المستصفى»، ص٦٦٠.